



## سياسات وإجراءات مالية للاستثمار في الجمعية

### • مبادئ أساسية:

١. للجمعية أن تتملك العقارات، على أن يقرن ذلك بموافقة الجمعية العمومية قبل التملك أو إفراره في أول اجتماع تال له، ويجوز للجمعية العمومية أن توافق مجلس الإجازة بذلك وفق اللائحة الأساسية للجمعية.
٢. للجمعية أن تضع فائض إراداتها في اوقف أو أن تستثمرها في مجالات مرحلة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت، أو أن تعيد توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدامية، ويجب عليها أخذ موافقة الجمعية العمومية على ذلك حسب وفق اللائحة الأساسية للجمعية.
٣. يجب لا تستثمر أموالها في مضاربات مالية وفقا لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية

### • دليل الاستثمار

١. إعداد دراسة جدوى للمشروع من قبل مجلس الإدارة، يتضمن دراسة وافية للأرباح المتوقعة والخسائر والمخاطر المحتملة للمشروع من قبل مكتب استشاري معتمد.
٢. الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية من قبل مجلس الإدارة، وعرض المشروع للجمعية العمومية لاعتماده.
٣. لا يتم الاستثمار في المضاربات المالية.
٤. كتابة وثيقة الوقف لتوزيع أرباح المشروع واعتمادها من قبل مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
٥. تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.

### • يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي

١. لا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية
٢. أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية.
٣. لا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج الجمعية
٤. عوائد استثمارات الجمعية أيا كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية